مسألة انتفاع الميّت بالعبادات البدنية للحيّ | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

وكذلك ظن قوم انتباه الميت بالعبادات البدنية من الحي. وكذلك ظن قوم انتفاع الميت في العبادات البدنية من الحي ينافي قوله. وان وليس الامر كذلك فان فان اندفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة الى الاية كانتفاعه بالعبادات المالية؟ يعني ان الاية - 00:00:00

التخصيص كما في النصوص الصدقة تصل الى الميت وكذلك الحج وكذلك الصوم هذا بالنصوص وهي اعمال مالية وغير ان الحج علي وبدني اقول كذلك الاعمال الاخرى مثلها يكون هذا ايضا من المخصصات - 00:00:23

ولا يكون ذلك يعني ناسخا ومن الامور المتفق عليها ان الميت ينتفع بالصلاة عليه هذا دعاء من الدعاء وكذلك الدعاء في غير الصلاة وكذلك الاستغفار له والشفاعة بها يوم القيامة فاذا - 00:00:51

يعني حصروت الميت بالصدقة الصوم بالحج حسب ما جاءت فيه النصوص كما يقوله من يقوله وليس صحيح الواجب الانتفاح والفقهاء يقولون كل قربة يعملها الانسان خالصة لله ثم يقول اللهم اجعل ثوابها - 00:01:25

فلان حيا او ميتا انتفع به شرط ان تكون هذه القربة ليست فريضة ليست من الفرائض يعني نافلة النوافل التي يفعلها الكرام في الاستغفار مثل صلاة النافلة وما اشبه ذلك يعملها - 00:01:50

مخلصا لله ثم اذا فرغ قال اللهم اجعل ثوابها لفلان وان كان قريبا له غير قريب انه ينفعه. هذا جعلوا ذلك عاما يفعلها الانسان ثم يجعل ثوابها لحي او ميت يصل اليه - 00:02:09

مقصودهم بالقربى ما عدا الفرائض لان الفرائض يجد الا تكون نعم - 00:02:30